

وهذا ان كان ستمه يدركه ^{بغير} يخرج قيدا للمعركة غازيا فيكف يدسه
وثيابه ويبصر عنه حالب من جنس الكفن ونظرا عليه الصبي
والجني والشجر والحائض والنساء بغير الانقطاع والموتور بالثقل
بغير ثوب وعمل ثمن غسلة ولو اوصى او عاشق التزنا والولد بالثمن
والخالف وشرك كماله غير كالفية ولا يصح ما باع وقاتع طريق
والمجني بها فانفسه
تقتضيه على كل من حوالة النصاب حوالة من الجوارح
الاميلية او كتحكم لغم سائمة حولية بنية مع العزل اولادها
وتسقطها هلاكه وقسمها على النصاب والعفو يسقط
خبرها بغير اهلاكه ارمها الله ^{او كتحكم} فعصا بها النصاب ليكون التملك
من العفو ولو تمردت النصاب ولم ينفذها سقطت ويكون
في البيعة والسقط عنها بقرعة ولا توجبها على مديون مستترق
وصبي وجنوني ويستترق العارضي افاقة التملوك بالانقضاء

ولو قضى من ثمن مقره حاليه بغير اعوام ^{بغير} ائتمن بغير الوجب
عنها وطرفه فتواه فيما لا يحق ^{بغير} ويستطير لوجه فالتسبب
حاقضاها في ارضه ولو اوصى اعوام ^{بغير} حيا دون اوصى ففقت
او نضت او حوالة فاعا التملك فام القبس ولو ابراهم من
حيا والنصاب حقة في بعض الجوارح ^{بغير} فقيم بوجوبها وظالمها
ويم جوارح من زكوة حال مستهلا سائغا عن وجوبها في مستاه
وما وجبت لها في الضمان ولا غرام اعوام من غناها في مستاه
ولا توجبها في نصاب سائمة ^{بغير} بوجوبها كما مضى عن نصيب
قبل القسمة **فصل في وجوب واجبة** عند قبض اربعين
طاحنا ليل تجارة وعالين حقه لغيرها وعالين بغير الجوارح
بقرعة من اهل غير مال والحق الاوسط بالاخيرة وواجبة
والوجبا عن المقبوض قطعا وشروط الجوارح بغير النصاب في الذمة والارث
وبذل الكتابة والنصاب المؤتمن من النسيئة ^{بغير} الا بقرعة